

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



التاريخ / / 14 ميلادية
الموافق 20/1 / 2001 فرنجي 914
الرقم الاشاري : 3000/1

سندون الضمان الاجتماعي

تعاونوا لتغلبوا

الاشوة / مشراء فروع سندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ...

نحييكم اليكم الرأي القانوني حول أحكام حق التقادم المقررة في القانون المدني عند تسوية المعاشات التي تربطت بالمخالفة لحكم المحكمة العليا، والذي ينص على عدم تحديد الدخل بدرجة السادسة عشر واحتساب الدخل الفعلي للمضمون عند تسوية المعاش .

وذلك للعمل به
والسلام عليكم



مدير إدارة المراجعة الداخلية
مكتب الشؤون القانونية

السيد
المستشار
القانوني
الاداري
الاصح

22
3
2
صورة 11


الأخ/ أمين بنجونة - الإدارة .

الأخ/ المسجل العام .

الأخ/ رئيس قسم المراجعة بفرع

الملف العام .

الملف الدوري .



2001/3/21
438



صندوق الضمان الاجتماعي

تعاونوا



التاريخ 14 / 1 / 2001 ميلادية

الموافق 2001 / 2 / 15 افرنجي

الرقم الاشاري : 415 / 15 / 2001

الإخ/ مدير إدارة المراجعة الداخلية

بعد التعمية ...

ردا على كتابكم رقم (ص.ض.9.1126) والمؤرخ في 2001/12/14 ف والذين تطلبون بموجبه الإفادة بالرأي القانوني حول أحكام حق التقادم المقررة في القانون المدني عند إعادة تسوية المعاشات التي ربطت بالمخالفة لحكم المحكمة العليا ، الذي ينص على عدم تحديد الدخول بدرجة السادسة عشر واحتساب الدخل الفعلي للمضمون عند تسوية المعاش بذلك نفيدكم بالآتي :-

اولا:- يتم تسوية المعاشات اللاحقة لصدور حكم المحكمة العليا وفقا لما نص عليه في الحكم .

ثانيا:- المعاشات التي تمت تسويتها قبل صدور حكم المحكمة العليا ولم تتجاوز مبدتها خمسة سنوات يطبق بشأنها ما جاء بحكم المحكمة العليا ، وما عدا ذلك يتم استبعادها من نطاق حكم المحكمة العليا ويسري عليها التقادم الخمسي وفقا لأحكام القانون المدني ، مع ضرورة مراعاة أسباب وقف التقادم وانقطاع التقادم والتي من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق حكم المحكمة العليا عند التسوية .

والسلام علىكم

شعبان محمد إطبيقة

مدير مكتب الشؤون القانونية المكلف

سورة 11

الإخ/ أمين

الإخ/ مدير إدارة المراجعة

الإخ/ مدير إدارة الشؤون القانونية

ص.ض.9.1126 / 15 / 2001

الاحتياجات
لإعداد رسالة تقييم إلى
بالرأي القانوني
بموجب
من
المراد